

أحكام بيع الثمار على أصولها في الفقه الإسلامي

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٢/٢/٢٣ تاريخ القبول: ٢٠٠٢/٧/٣٠

د. أحمد القضاة(*)

Abstract

The aim of this research is to clarify the legislative judgements which have relation in selling the product on trees, which the people call security. A selling product case is selected rather than selling the trees themselves, because of the legislative judgements difference in selling the product on trees and selling the trees themselves.

In this research I reviewed the judgement of product selling before creation and after creation, before and after ripeness according to the jurisprudence. I reviewed the jurisprudence opinions in selling products before and after ripeness in the condition of immediate gathering of leaving the product to a longer time or to unlimited time. Then I reviewed the legislative judgment of selling products with their genus, and the legislative judgements to the products corruption after selling them, which is called product spoiler.

The research achieves the answer to many specifications which the people need in their everyday life, because they cannot avoid selling and buying products on trees or after gathering them.

ملخـص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الثمار على الأشـجار، وهـو مـا يسميه الناس بالضمان، وتم اختيار صورة بيع الثمار دون بيع الزروع، نظراً لاختلاف الأحكام الشـرعية في عدد من الحالات بين بيع الثمرة على الشجر أو بيع الزرع.

وقد استعرضت في هذا البحث حكم بيع الثمار قبل تخلقها وبعد تخلقها، وقبل بـدو الصـلاح وبعده، وبينت معنى بدو الصلاح عند الفقهاء، كما استعرضت آراء الفقهاء في حالات بيع الثمار قبل بـدو صلاحها وبعده بشرط القطع أو بشرط الترك أو بشرط الإطلاق، ثم تناولت الحكم الشرعي لبيـع الثمـار بجنسها، والحكم الشرعي لما يصيب الثمار من تلف بعد بيعها وهو ما يسمى بوضع الجوائح.

ويحقق البحث الإجابة عن كثير من الجزئيات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليوميـة، إذ لا غنى لهم عن بيع الثمار أو شرائها على أصولها أو على الأرض.

(*) أستاذ مساعد/قسم الفقه وأصوله/جامعة إربد الأهلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد :

فإن علاقة الإنسان بالأشياء من حوله علاقة ضرورية لا تنفك عنه، ويعد الطعام والشراب من أبرز هذه الأشياء، كما أن علاقة الإنسان بالإنسان علاقة ضرورية لا غنى عنها، وتعد المعاملات من أبرز العلاقات الإنسانية، وكان البيع والشراء أمراً لازماً وحاجة ضرورية في استمرار الحياة البشرية، وخاصة فيما له علاقة بطعام الإنسان وشرابه، ولذلك أحببت الكتابة في صورة من صور بيع ما يأكله الإنسان على اعتبار حاجته الضرورية له، واخترت صورة بيع الثمار على أصولها التي يسميها الناس الضمان، نظراً لحاجتهم لمثل هذا البيع ومعرفة أحكامه الشرعية، وكثيراً ما يسأل الناس أيام قطاف الثمر عن حكم بيعه قبل بدو صلاحه، أو بعده، وإن جزئيات هذا الموضوع كثيرة تحتاج إلى معرفة وبيان، واقتصرت على الثمار دون الزروع.

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ويتناول مطلبين:

الأول : بيع الثمار قبل أن تخلق.

الثاني: بيع الثمار بعد أن تخلق وقبل بدو صلاحها.

المبحث الثاني: حكم بيع الثمار بعد بدو صلاحها، ويتناول مطلبين:

الأول : بيع الثمار الموجودة.

الثاني : بيع الثمار المتلاحقة والمتجددة.

المبحث الثالث: أحكام عامة في بيع الثمار على أصولها، ويتناول ثلاثة مطالب:

الأول : معنى بدو الصلاح.

الثاني: حكم بيع الثمار بجنسها.

الثالث : حكم وضع الجوائح.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



المبحث الأول

حكم بيع الثمار على أصولها قبل بدو صلاحها

المطلب الأول: حكم بيع الثمار قبل أن تخلق

أجمع الفقهاء[1] على أنه لا يجوز بيع **الثمار قبل أن تخلق، وأن عقد البيع لا ينعقد**، وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

١-عموم الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذ لا شك أن من أظهر صور النهي الواردة في الأحاديث هي صورة بيع الثمار قبل أن تخلق، ومنها ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمُشتري[2].

٢-بيع الثمار قبل أن تخلق داخلة في النهي عن بيع ما لم يخلق، والنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وفي ذلك أحاديث: منها قول النبي ﷺ : "لا يحل بيع ما ليس عندك"[3]، ومنها أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[4]. أي نتاج النتاج[5]، والنهي أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح، والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع٦/٢٩٩٦، السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٢، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٦٩، الشيرازي: المهذب٣/٣٠، الشافعي: الأم٧/٢٢٠، المزني: مختصر المزني ص٨٠، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٦٩، الرملي: نهاية المحتاج٩/٢٥٧، ابن قدامة: الكافي٢/٩، الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٦، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته٤/٤٨٥.

(٢) مالك: الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب البيوع٣/٣٠٨، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/١٣٧.

(٣) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن٢/٧٣٨.

(٤) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحَبَلة، البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبَل الحبَلة، العسقلاني: فتح الباري٤/٢٤٨، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم حبَل الحبَلة، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/١٢٢، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص٢/٧٤٠.

(٥) الغزالي: الوجيز ١/١٣٨، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١١٢، النووي: المنهاج١٠/١٢٢، درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ١/٥٤٢.

بيع المضامين والملاقيح، والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول[١].

٣-يدخل هذا النوع من البيوع في النهي الوارد في الحديث عن بيع السنين[٢] والمعاومة[٣]، ومعنى المعاومة: بيع الشجر أعواماً كثيرة. وقيل: اكتراء الارض سنين. ومعنى بيع السنين: أي بيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد. والنهي عن بيع السنين والمعاومة باتفاق الفقهاء[٤] إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزُبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين[٥].

٤-هذا النوع من البيع فيه غرر، وبيع الغرر منهي عنه، كما جاء في الأحاديث[٦]، وذكره الفقهاء[٧]، والغرر ما يكون مستور العاقبة[٨]، أو هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[٩]، وهو بيع ما يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، وكل ما كان فيه من البيوع احتمال الوجود والعدم فالبيع باطل، ولا شك أن بيع الثمار قبل أن تخلق هو بيع معدوم أو بيع مجهول الوجود، أو بيع مجهول المقدار.

---

(١) مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٧٠، السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٦٩، الشربيني: مغني المحتاج٢/٣٧٩، الغزالي: الوجيز١/١٣٨، البهوتي: كشاف القناع٣/١٦٦، ابن قدامة: الكافي١/١٠، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١١٣.

(٢) الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٤.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج١٠/١٤٩.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٦، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١١٤، ذكر النووي أن بيع المعاومة هو بيع السنين وهو باطل بالإجماع، المنهاج في شرح صحيح مسلم١٠/١٥٠.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩.

(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، النووي: المنهاج١٠/١٢١، مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٧٥، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر٢/٧٣٩.

(٧) مالك: المدونة الكبرى٣/٢٥٥، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٧، المزني: مختصر المزني ص٨٧ درادكة: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، وهي أطروحة دكتوراة.

(٨) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٤.

(٩) النووي: المجموع٩/٢٥٧، الشيرازي: المهذب٣/٣٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

لكن عند الشيعة الإمامية أنه لا يجوز بيع الثمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة[(١)].

المطلب الثاني

حكم بيع الثمار بعد تخلقها وقبل بدو صلاحها.

ويدخل في هذا النوع من البيوع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وغيرهم[(٦)] إلى جواز البيع في مثل هذه الحالة، ووجه الجواز أنه بيع موجود، وللناس فيه حاجة، فربما ينتفعون بالثمر قبل بدو صلاحه كالحصرم مثلاً، وبذلك فالمبيع مال متقوم موجود ومقدور على تسليمه ومنتفع به، وما قد يحصل من زيادة من شجر البائع فهو معفو عنه لإذنه بذلك.

---

(١) الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٧٩.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع٦/٢٩٩٦، السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥، الموصلي: الاختيار٢/٦، الميداني: اللباب في شرح الكتاب٢/١٠، الحلبي: ملتقى الأبحر٢/٨.

(٣) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٤، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٤، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٤، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٢٩٩،ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٠٨، ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام١/٢٤٨.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٢، النووي: المجموع١١/٤٠٩، الشربيني: مغني المحتاج٢/٤٦٩، الشيرازي: المهذب٣/١٠١، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩١، المزني: مختصر المزني ص٨٠، الشربيني: الإقناع١/٢٦٥، الرافعي: فتح العزيز٩/٥٨، الغزالي: الوجيز١/١٤٨، الحصني: كفاية الأخيار١/١٥٨، البكري: إعانة الطالبين٣/٤٤، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦١١، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، مصطفى الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٤.

(٥) ابن قدامة: المغني٤/٩٢، الكافي:٢/٥٦، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨١، ابن مفلح: الفروع٤/٧٢، المقدسي: العدة شرح العمدة ص ٢٢٧، ابن ضويان: منار السبيل١/٣٣٨، أبو الخير: الواضح ص٢٥٧.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٦، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٩/٤٧٧، الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٧٧، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته٤/٤٨٦، درادكة: نظرية الغرر١/٣٩٢.

وأما ما ورد من نهي في الأحاديث عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فهو محمول على غير هذه الحالة، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة أو حدوث العاهة فيها وذلك قبل قطفها وأخذها، ويصبح البيع بشرط القطع للحال كما بدا صلاحه، فيأمن العاهة ويأخذ مال أخيه بحق، وتتحقق للبائع والمشتري مصلحة، ولربما تكون حاجة المشتري في شرائه بعد خلقه وقبل بدو صلاحه كما لو انتفع بالمبيع علفاً للدواب وطعاماً لها.

واشترط فريق من الفقهاء منهم الحنفية[1] والمالكية بأنه يجب قطع الثمرة للحال ليتفرغ ملك البائع، وذكر ابن جزي: فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع[2].

ويؤيد ما ذهب إليه الفقهاء حديث أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ فقال: حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه[3].

ولذلك علل ابن قدامة –بعد ذكره الاجماع– بقوله: لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس .... وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه[4].

ويستدل أيضاً على عدم جواز البيع إلا بشرط القطع في الحال بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[5]. وقال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

---

(١) الموصلي: الاختيار ٢/٧.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٧٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح العسقلاني٤/٣١٦، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها. مالك: الموطأ بشرح الزرقاني٣/٣٠٩، السيوطي: تنوير الحوالك٢/٥١، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٣.

(٤) ابن قدامة: المغني٤/٩٢.

(٥) مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٥١، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٤.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به، وهو قول مالك وأهل المدينة وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي(١).

ويستدل أيضاً بما روي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان*، أصابه مرض، أصابه قشام*، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم(٢).

وإذا وقع البيع بشرط القطع في الحال أو قريباً منه فقد قيد المالكية(٣) الجواز بشروط ثلاثة: أن ينتفع به، وأن تدعو إلى ذلك حاجة، وان لا يتمالأ أهل ذلك الموضع أو أكثرهم على ذلك.

وقد رجح الشوكاني الرأي القائل ببطلان البيع مطلقاً ما دام أنه وقع قبل بدو الصلاح فقال: واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها(٤).

هذه آراء الفقهاء واستدلالهم في جواز بيع الثمار على أصولها بعد تخلقها وقبل بدو صلاحها، وقد أشار فريق من الفقهاء إلى الاتفاق في المسألة فصرح بالإجماع، مع أن

---

(١) ابن قدامة: المغني ٩٤/٤، النووي، المجموع ٤١٢/١١.
* الدمان: فساد الطلع وتعفنه وسواده، العسقلاني: فتح الباري ٣١٣/٤.
* قشام: شيء يصيب النخل حتى لا يرطب، العسقلاني: فتح الباري ٣١٣/٤.
(٢) البخاري صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، العسقلاني: فتح الباري٣١٣/٤.
(٣) الدردير: الشرح الصغير٢٣٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي٢٣٤/٣، الخرشي: حاشية الخرشي١٨٥/٣، العدوي: حاشية العدوي١٦٨/٢.
(٤) الشوكاني: نيل الأوطار٢٧٧/٥.

فريقاً من الفقهاء[1] ذهب إلى بطلان البيع إذا وقع قبل بدو الصلاح منهم ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والهادي والقاسم والشوكاني.

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز البيع بشرط القطع لقوة استدلالهم، ولحاجة الناس إليه، وهو بيع موجود منتفع به مقدور على تسليمه وللناس فيه مصلحة.

الحالة الثانية:بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط الترك

ذهب الفقهاء[2] منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن البيع في هذه الحالة لا يصح، ويكون العقد فاسداً[3]، وقال فريق منهم: يكون باطلاً[4]، وقد علّلوا ذلك بما يلي:

١-دخول هذه الحالة في النهي الصريح الوارد في الأحاديث، منها، حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى

---

(١) النووي: المجموع١١/٤١٢، الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٧، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩.

(٢) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥، الموصلي: الاختيار٢/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٤، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطا٣/٣٠٩، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٤، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٤، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٢٩٩، ابن سلمون: العقد المنظم١/٢٤٨، النووي: المجموع١١/٤١٢، الشيرازي: المهذب٣/١٠٢، الحصني: كفاية الأخيار ١/١٥٨، الشربيني: الإقناع١/٢٦٥، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٠، الغزالي: الوجيز١/١٤٨، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧١، الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٥، المقدسي: العدة ص ٢٢٧، ابن قدامة: المغني٤/٩٣، ابن مفلح: الفروع٤/٧٢، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨١، الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٦، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٨، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته٤/٤٨٦.

(٣)السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥، الموصلي: الإختيار٢/٧، الميداني: اللباب في شرح الكتاب ٢/١٠.

(٤) النووي: المجموع١١/٤١٢، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٠.

البائع والمُبتاع[١] . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث[٢].

ومنها حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ **قال:"أرأيت إذا منع الله الثمرة** بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟[٣]".

ومنها حديث جابر -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها[٤].

٢-يتضمن هذا العقد شرطاً فاسداً، فشرط الترك شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يجر به التعامل بين الناس، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو المشتري، فصار كما لو اشترى حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً.

٣-يتضمن هذا العقد أيضاً صفقة في صفقة، فالمشتري لا يتمكن من ترك الثمار إلاّ بإعارة الشجر والأرض، وهما للبائع، فيكون شارطاً للإعارة بشرط الترك، وأصبح حينئذٍ صفقة بيع وصفقة إعارة، فتكون هذه الحالة داخلة في النهي الوارد عن النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[٥].

قال الموصلي من الحنفية[٦]: **وإن شرط ترك الثمرة على الشجر فسد البيع لأنه** إعارة وإجارة في البيع، فيكون صفقتين في صفقة وأنه منهي عنه.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، العسقلاني: فتح الباري٤/٣١٤، مالك: الموطأ بشرح الزرقاني٣/٣٠٨، الموطأ بشرح السيوطي٢/٥٠، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٢.

(٢) ابن قدامة: المغني٤/٩٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه، العسقلاني: فتح الباري٤/٣١٦، مالك: الموطأ بشرح ٣/٣٠٩ والموطأ بشرح السيوطي٢/٥١، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٣.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، العسقلاني: فتح الباري ٤/٣١٥.

(٥) مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٧٤، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في

(٦) البيوع الموصلي: الاختيار ٢/٧.

٤-يشتمل هذا العقد في هذه الحالة على الغرر، إذ لا يدري المُشتري هل تبقى الثمرة أم تصيبها الآفة؟، وبذلك فهو بيع يتضمن خطراً يلحق المشتري، ويدفع صاحب الشجر إلى أخذ مال بدون عوض، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

وخالف البعض[١] فذهب إلى جواز البيع بشرط الترك منهم يزيد بن أبي حبيب واللخمي من المالكية.

الحالة الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً عن الشرط

اختلف الفقهاء[٢] في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: جواز البيع، وهو رأي الحنفية[٣]، لأنه مال منتفع به، وأن لم يكن منتفعاً به في الحال عند الإنسان، لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى هو مفقود في الحال حتى يتصور المنع.

وبين الكاساني وجهة نظر الحنفية في أن حديث "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٤] دل على أن الثمرة محل البيع كيف ما كان وجعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، والمعنى فيه وهو أنه باع ثمرة موجودة وهي بعرض أن تصير منتفعاً بها في الثاني وأن لم يكن منتفعاً بها في الحال، والنهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها[٥].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩، الباجي: المنتقى على الموطأ٤/٢١٨.

(٢) الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٤.

(٣) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥، السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع٦/٢٩٩٦،ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥، الغنيمي: اللباب٢/١٠.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، العسقلاني: فتح الباري٥/٣٨، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع٦/٢٩٩٦.



الرأي الثاني: عدم جواز البيع، وهو رأي جمهور العلماء منهم المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وإسحق والليث والثوري، لأن الترك ليس بمشروط نصاً، إذ العقد مطلق عن الشرط أصلاً فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل، وأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع.

وأما استدلال أصحاب الرأي الأول بسياق الحديث في أن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو يدل على خلاف ذلك، ويقرر أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية يتناولهما النهي جميعاً، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبيﷺ من منع الثمرة وهلاكها.

قال ابن جزي من المالكية: وإن سكت عن التبقية والقطع فقولان[4]. وقال النووي: إن النهي ورد مطلقاً فلا يكون تنزيله على شرط التبقية لإطلاقه ولا على شرط القطع للإجماع، فتعين أن يحمل على البيع المطلق، وأيضاً أن النهي توجه إلى المعهود من البياعات،والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييده بالشرط فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى المطلق دون المقيّد، ولأن العرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق

---

(١) الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٣، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٢٩٩، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٤، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٣.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٢، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٤، النووي: المجموع١١/٤١٤، الشربيني: الاقناع١/٢٦٥، الغزالي: الوجيز١/١٤٩، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٤/١٤٤، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧١، الشيرازي: المهذب٣/١٠٢، الحصني: كفاية الأخيار١/١٥٨، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٥.

(٣) ابن قدامة: المغني٤/٩٣، ابن مفلح: الفروع٤/٧٢.

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣.



كالمشروط التبقية[١]. وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب كما ذكرها فريق من الفقهاء[٢] منهم ابن قدامة هي:

الأول: بيع الثمرة مفردة لغير مالك الأصل، وهذا البيع يأخذ الحكم المُشار إليه سابقاً، وهو عدم الجواز.

الثاني: بيع الثمرة مع الأصل، وهذا لا خلاف في جوازه لقول النبي ﷺ:"من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٣]"، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في بيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، وان الثمرة ههنا تتبع الأصل، والأصل غير متعرض للعاهة، وقد يحتمل في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يحتمل فيه إذا أُفرد بالتصرف[٤].

الثالث: بيع الثمرة لمالك الأصل، وصورتها أن تكون الثمرة للبائع ولا يشترطها المبتاع فيبيعها له بعد ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: يصح البيع، لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري فيصح كما لو اشتراهما معاً وقد حصل التسليم إلى المشتري على الكمال.

ثانيهما: لا يصح البيع، لأن العقد يتناول الثمرة خاصة والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي، لأنها تدخل في عموم النهي.

---

(١) النووي: المجموع١١/٤١٤، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٢.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج٢/٤٩٧، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٤، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٤/١٤٤، النووي: المجموع١١/٤١٠، الشيرازي: المهذب٣/١٠٢، البكري: اعانة الطالبين٣/٤٤، الرافعي: فتح العزيز٩/٦١، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٢، ابن مفلح: الفروع٤/٧٣، ابن قدامة: المغني٤/٩٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، العسقلاني: فتح الباري٥/٣٨، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦١.

(٤) الرافعي: فتح العزيز٩/٦٧، الشربيني: الإقناع١/٢٦٥.

المبحث الثاني

حكم بيع الثمار على أصولها بعد بدو صلاحها

المطلب الأول: حكم بيع الثمار الموجودة

ويدخل في هذا النوع من البيوع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط القطع

أجمع الفقهاء(١) على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط القطع آخذاً بالأحاديث النبوية الواردة بهذا الشأن، وهي مع أنها جاءت مطلقة ولم تقيدها بالقطع إلا أن القطع المشروط جعل العقد على أكمل صورة، فهو كما لو باع الثمر على الأرض بدون شجره، وهو بيع جائز باتفاق الفقهاء إذا اشتمل البيع على أركانه وشرائط صحته.

وذكر ابن رشد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة منعا بيع الثمار إلا بعد القطع(٢).

الحالة الثانية: بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الترك

ذهب المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى جواز البيع إن بدا صلاحه سواء أكان مطلقاً أم بشرط الترك أم بشرط القطع استدلالاً بعموم الأحاديث النبوية الواردة بهذا الشأن

---

(١) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥، السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع٦/٢٩٩٦، الميداني: اللباب٢/١٠، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٥، ابن سلمون: العقد المنظم١/٢٤٨، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٥٠، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٣، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٣، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٢٩٩، الزرقاني: شرح الموطأ على الزرقاني٣/٣٠٩، النووي: المجموع١١/٤٣٣، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٣، الرملي:ير٥/١٩٣، الرملي:١٤١، الشيرازي: المهذب٣/١٠٣، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٠، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، المزني: مختصر المزني ص٨٠، البكري: اعانة الطالبين٣/٤٤، الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الغزالي: الوجيز ١/١٤٩، الرافعي: فتح العزيز٩/٦٠، الشربيني: الإقناع١/٢٦٥، الحصني: كفاية الاخيار ١/١٥٨، الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٤، ابن قدامة: المغني٤/٩٣، ابن مفلح: الفروع٤/٧٤، ابو الخير: الواضح ص٢٥٨، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨١، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٩/٤٧٨، الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٧، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٤، الخُميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٨٦، درادكة: نظرية الغرر١/٤٠٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٤٩.

منها ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمُشتري(٤). فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لَمَا قبلها، فلما لم يجز اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح، ولأن الشرط إذا كان موافقاً للعرف لم يقدح في صحة العقد(٥).

وذهب الحنفية(٦) إلى أن العقد فاسد، والبيع لا يجوز، لأن الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة للمشتري، كما أن فيه غرراً، وهو صفقة في صفقة، وفرق بعض الحنفية بين ما تناهى عظمه وما لم يتناه، فذهب محمد إلى جواز بيع ما تناهى عظمه بشرط الترك استحساناً لتعارف الناس وتعاطيهم بذلك، إذ الناس يتسامحون بالترك من غير شرط في البيع، بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى فساد البيع في الصورتين.

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني(٧): فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة كذا في البحر. قال الإمام يحيى: فإن علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر. وقال المؤيد بالله: لا يصح للنهي عن بيع وشرط.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول وردوا على أصحاب الرأي الثاني: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، والمنهي

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٥، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٣، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٣.

(٢) الشيرازي: المهذب٣/١٠٣، النووي: المجموع١١/٤٣٤، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤١، الغزالي: الوجيز ١/١٤٩، الرافعي: فتح العزيز٩/٦٠، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٠، الشربيني: الإقناع١/٢٦٥، البكري: اعانة الطالبين٣/٤٤، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧.

(٣) ابن قدامة: المغني٤/٩٩، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٥، ابن مفلح: الفروع٤/٧٧، المقدسي: العدة ص٢٢٧.

(٤) مالك: الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب البيوع٣/٣٠٨.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٣.

(٦) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٦، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٦، الموصلي: الاختيار٢/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، الحلبي: ملتقى الأبحر٢/٩.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عنه قبل بدو الصلاح عند أصحاب الرأي الثاني البيع بشرط التبقية فيجب أن يكون ذلك جائزاً بعد بدو الصلاح وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة، وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع، ولأن النقل والتمويل يجب في المبيع بحكم العرف، فإذا شرطه جاز كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان[1].

الحالة الثالثة: بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً عن الشرط

ذهب الفقهاء[2] منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز البيع في هذه الحالة أخذاً بالأحاديث النبوية الواردة بهذا الشأن التي نهت عن البيع قبل بدو الصلاح فدلت على الجواز بعد بدو الصلاح، وقد جاءت بصيغة العموم فدلت على الجواز بصوره المختلفة سواء أكانت بشرط القطع أم الترك أم مطلقاً، إلا أن الحنفية حملوا بيع الثمر مطلقاً على القطع، لأن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الضرر، ولذلك لم يجُز أن تُباع الأعيان إلى أجل.

قال ابن رشد من المالكية: وأما شراء الثمر مطلقاً بعد الزهو فلا خلاف فيه، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الامصار يقتضي التبقية[3].

---

(١) ابن قدامة: المغني٤/٩٩، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٥، المقدسي: العدة ص٢٢٧.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٦، السرخسي: المبسوط١٢/١٩٦، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٢، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٢، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٥، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٥١، النووي: المجموع١١/٤٣٤، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤١، الغزالي: الوجيز١/١٤٩، الرافعي: فتح العزيز٩/٥٨، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٣، الشيرازي: المهذب٣/١٠٣، الشربيني: الاقناع١/٢٦٥، البكري: إعانة الطالبين٣/٤٤، البيجوري: حاشية راتيجوري١/٦٧٠، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٥١.

وقال الشوكاني: وظاهر النصوص أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم يشرط، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها[1].

وأما نفقات ومصاريف البيع كقطع الثمرة وسقي الشجرة فإن الرأي فيها [2] إلى أن من اشترى ثمرة في أصولها فإن جذ الرطبة وجزازة الثمرة وقطعها على المُشتري، لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المُشتري كنقل الطعام المبيع من دار، ويفارق الكيل والوزن فإنهما على البائع لأنهما من مؤنة التسليم إلى المُشتري والتسليم على البائع، وههنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز بيعها والتصرف فيها.

وأما السقي فإنه يلزم البائع حيث كان مما يسقى قبل التخلية وبعدها قدر ما ينميه ويقيه من التلف، لأن من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون، وإذا باعه مع شرط القطع، لم يجب بعد التخلية سقي إلا إذا لم يتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي فنكلفه ذلك، ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي لانقطاع العلق بينهما. وإذا شرط القطع على البائع ففي الجواز وصحة البيع قولان[3].

المطلب الثاني:حكم بيع الثمار المتلاحقة

قد يحصل البيع قبل بدو الصلاح فيبقى بدون قطع إلى أن يتلاحق فيبدو صلاحه، وقد يحصل البيع بعد بدو الصلاح ولو بعضه ولكن يتلاحق الثمر ويختلط الحادث بالموجود كالتين مثلاً، وأحياناً يتميز الاختلاط بين الثمار وأحياناً لا يتميز، ولذلك لا بد من معرفة حكم البيع في حالة تلاحق الثمار، ومعرفة حكم الثمار المتجددة التي حصلت بعد

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار٥/٢٧٧.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٦٠، ابن سلمون: العقد المنظم للحكام١/٢٤٩، النووي: المجموع١١/٤١٤، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٩، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠١، والإقناع١/٢٦٦، الشيرازي: المهذب٣/١٠٥، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٢، ابن قدامة: المغني٤/١٠٦، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٣، ابن مفلح: الفروع٤/٧٢، الخُميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.

(٣) ابن قدامة: المغني٤/١٠٦.

البيع، وهذه حالة تكثر في الثمار فيتحرج منها البائعان مما يؤدي إلى التنازع والخلاف، وآراء العلماء[1] في المسألة على رأيين:

أحدهما: يمنع البيع، لأن العقد مشتمل على معلوم ومجهول، وفيه ما لا يقدر على تسليمه، وقد لا يخرج الله المعدوم.

ثانيهما: يجوز البيع، لأن الإنسان يسامح أخاه الإنسان، ولجريان العادة به، ولأن تمييزه يصعب.

وأبسط الآراء الفقهية في المسألة على النحو التالي:

ذهب الحنفية[2] إلى أنه لو اشترى ثمرة مطلقاً وتركها على النخل من غير شرط الترك ولم يتناه عظمها فإن كان ذلك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن ترك بغير إذن البائع تصدق بما زاد على ما كان عند العقد، لأنه حصل من وجه بسبب محظور، وإن أخرج النخل والشجر في مدة الترك ثمرة أخرى فذلك كله للبائع سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه، وإن حللها من البائع جاز، لأن هذا الحادث لم يقع عليه العقد، وإنما هو نماء ملك البائع فيكون له، فإن اختلط الحادث بالموجود وقت العقد بحيث لا يمكن التمييز بينهما، فإن كان قبل أن يخلي البائع بين المُشتري والثمار فسد البيع، لأن البيع صار مجهولاً بحيث يتعذر تسليمه حال وجود التسليم، والعجز عن التسليم مفسد للبيع، وإن كان ذلك بعد التخلية لم يفسد البيع وكانت الثمرة بينهما، والقول في الزيادة قول المشتري، لأن البيع قد تم بعد القبض، وأما إذا اشترى ثمرة قد تناهى عظمها وتركها على الشجرة بغير إذن البائع لم يتصدق بشيء، لأنها لا تزيد بعد التناهي، بل تنقص فلم يحصل لها زيادة لسبب محظور.

---

(١) الشعراني: الميزان الكبرى٢/٦٩، الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٨٨.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء٢/٥٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥، الموصلي: الاختيار ٢/٧، الميداني: اللباب٢/١٠، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢/٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



وقال صاحب الاختيار: فإن خرج بعض الثمرة أو خرج الكل لكن بعضه منتفع به لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوّم وغير المتقوّم فتبقى حصة الموجود مجهولة، وكان شمس الأئمة الحلواني والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما، جعلا المعدوم تبعاً للموجود للتعامل دفعاً للحرج بالخروج عن العادة، وعن محمد الجواز في بيع الورد لأنه متلاحق، قال شمس الأئمة السرخسي: والأول أصح إذ لا ضرورة في ذلك لأنه يمكنه أن يشتري أصولها أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع ما يحدث(1).

وعند المالكية(2): إن الشجر إذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه ببدو صلاح البطن الأول، وهذا هو المشهور، وحكي قول بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح، ....، وأما ما لا يتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع كله ببدو صلاح البطن الأول لأن طيب الثاني يلحق طيب الأول عادةً.

قال الخرشي: إن من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهي إليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه إلا بعد ضرب الأجل وهو غاية ما يمكنه، وظاهره ولو كثر الأجل، وهو كذلك على المشهور(3).

وعند الشافعية(4): أنه إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجر يثمر في السنة مرتين فينظر إن كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالأول كالتين لم

---

(1) الموصلي: الاختيار٢/٧، الميداني: اللباب٢/١٠.

(2) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٥، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٥، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٣٠١.

(3) الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٦.

(4) النووي: المجموع١١/٤١٨و٤٦٧، المزني: مختصر المزني ص٧٩، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٢، الشيرازي: المهذب٣/١٠٥، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٢، الغزالي: الوجيز١/١٥١، الرافعي: فتح العزيز٩/١٠٩، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٢.

يصح البيع إلا بشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط، وفيه قول انه موقوف إن سمح البائع بما حدث لأنه تبين انعقاد البيع وإلا تبين أنه لم ينعقد من أصله، و إذا شرط القطع ولم يتفق حتى حصل التلاحق والاختلاط فالحكم كما لو اتفق التلاحق فيما يندر فيه التلاحق، فإن كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم أنه كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع و التبقية، وإن حصل الاختلاط قبل التخلية وكذا بعدها فقولان: أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ، وهو الأظهر، ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط جرى القولان في الإنفساخ.

وقال الرافعي: لو كان في البلاد الشديدة البرد كروم لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة وأعتاد أهلها قطعها حصرما ففي بيعها وجهان: عن القفال أنه يصح من غير شرط القطع تنزيلا لعادتهم الخاصة منزل العادات العامة ... وامتنع الآخرون من ذلك[1].

وعند الحنابلة[2]: اختلفت الرواية عن أحمد فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فنقل عنه حنبل وأبو طالب: إن البيع يبطل، وقال القاضي: هي أصح، وهو قول أكثر الفقهاء، لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، ونقل عنه أبو داود إن أراد به حيلة فسد البيع و إلا لم يفسد. والظاهر كما قاله ابن قدامة أنه يتعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من يرد حيلة فإن أراد الحيلة وقصد بشرطه القطع الحيلة على إبقائه لم يصح بحال، إذ قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة.

ومتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة كلها للبائع، وفي رواية انهما يتصدقان بالزيادة، قال القاضي: هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة، فاستحبت الصدقة بها، وإلا فالحق أنها للبائع تبعا للأصل، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو

---

(١) الرافعي: فتح العزيز٩/٦٤.

(٢) ابن قدامة: المغني٤/٩٧، والكافي:٢/٥٩، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٤، ابن مفلح: الفروع٤/٧٥، ابن القيم: إعلام الموقعين٣/٤١٤، ابن ضويان: منار السبيل١/٣٣٨، أبو الخير: الواضح ص٢٥٧.

بطلان، ونقل ابن أبي موسى في الإرشاد، أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة، وأما أن حكمنا بصحة العقد، فقد روى انهما يشتركان في الزيادة لحصولها في ملكهما.

وعند الشيعة الإمامية أن لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور(١).

الرأي المختار: والرأي الذي نميل إليه أن بيع الثمار في حالة كونها متلاحقة أو متجددة بعد بدو صلاحها ولو في بعضه أنه بيع صحيح لحاجة الناس إليه واعتيادهم عليه ولأنه يشق على الناس التمييز بين الموجود والمتلاحق، ولأن الحديث جعل الغاية بدو الصلاح، وهذا يعني أن بعض الثمار لم تلحق بعد، وغالبا أن الناس يتسامحون فيما يتلاحق إلا أن تكون البطون متباعدة ومتميزة، ولذلك فإن القول بالجواز يتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ونرجحه كما قال الدكتور وهبة الزحيلي(٢) لمسايرته متطلبات الحياة الواقعية واعتياد الناس لهذا البيع وحاجتهم إليه وإلا أدى منعه إلى منازعات لا تنتهي.

المبحث الثالث

أحكام عامة في بيع الثمار على أصولها

المطلب الأول: معنى الصلاح

لقد وردت كلمة الصلاح في عدة روايات، كما أوردها الفقهاء في آرائهم عند بيان الأحكام المتعلقة ببيع الثمار على أصولها، وتكاد تنحصر المسألة حول بدو الصلاح أو

---

(١) الخميني: تحرير الوسيلة ٤٩٧/١.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٨/٤.



عدمه، ولذلك ينبغي بيان معنى بدو الصلاح الذي ورد في الأحاديث و أورده الفقهاء، حيث اختلفوا في معناه على عدة آراء[1]:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في أن معنى بدو الصلاح أو الإزهاء هو ظهور الصفرة أو الحمرة في ثمر النخيل وظهور الحلاوة في نحو العنب والتين وظهور مبادىء النضج في غير ما ذكر، أي أن العبرة ظهور الحمرة أو السواد أو الصفرة فيما يتلون، والتهيؤ للنضج و ظهور الحلاوة فيما لا يتلون، واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى أنس – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر[5]. وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد[6].

---

(1) الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٩٤،ابن شداد: دلائل الأحكام ٢/١٢٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٩١، درادكة: نظرية الغرر ١/٣٩٢.

(2) الدردير: الشرح الصغير ٣/٢٣٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/١٥١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، العدوي: حاشية العدوي ٢/١٦٨، الكشناوي: اسهل المدارك ٢/٢٩٩، ابن سلمون:العقد المنظم للحكام ١/٢٤٨، الخرشي: حاشية الخرشي ٣/١٨٦.

(3) الرملي: نهاية المحتاج ٤/١٤٨، النووي: المجموع ١١/٤٤٤، الشربيني: مغني المحتاج ٢/٥٠٠، والإقناع ١/٢٦٥، الغزالي: الوجيز ١/١٥٠، الرافعي: فتح العزيز ٩/٧٢، الشافعي: الأم ٧/٢٢٠، المزني: مختصر المزني ص٨٠، الشيرازي: المهذب ٣/١٠٥، الحصني: كفاية الأخيار ١/١٥٨/ الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٥، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٣، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٧، الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٥.

(4) ابن قدامة: المغني٤/١٠٢، والكافي٢/٥٦، البهوتي:كشاف القناع٢/٢٨٧، ابن مفلح: الفروع٤/٧٧،ابن ضويان: منار السبيل١/٣٣٨.

(5) البخاري:صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، العسقلاني: فتح الباري٤/٣٢١.

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها٢/٧٤٧.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية[١]، أن بدو الصلاح في الثمار أن تؤمن العاهة والفساد وأن المعتبر مجرد ظهور الثمرة، وقد استدلوا بأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات.

وقد ذكر الخميني رأي الشيعة الإمامية، الذي يجمع بين الرأي الأول والثاني فقال: إن بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصيرورته مأمونا من الآفة[٢].

الرأي الثالث: وهو رأي عطاء وابن عمر وابن عباس، أنه لا يباع الثمر حتى يؤكل منه قليلا كان أو كثيرا، قال ابن قدامة من الحنابلة ولعلهم أرادوا صلاحه للأكل، فيرجع معناه إلى ما قلنا[٣]، ورد النووي على هذا الرأي بقوله: اعتباره بالأكل لا يصح لأن ثمار النخل تؤكل طلعا وبلحا والكرم يؤكل حصرما، وليس ذلك صلاحا له[٤].

الرأي الرابع: وهو رأي زيد بن ثابت وابن عمر أيضا، أن الثمر لا يباع حتى تطلع الثريا، قال ابن عمر عندما سئل عن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات: ذلك وقت طلوع الثريا[٥].

وقد رد النووي على هذا الرأي بقوله: قال الأصحاب ولا يصح ضبطه بطلوع الثريا لأن من البلاد ما يتأخر فيه صلاح الثمر أو ينعدم، بل البلد الواحد قد يتعجل في عام لاشتداد الحر ودوامه ويتأخر في آخر لاشتداد البرد ودوامه، وطلوع الثريا لا يختلف[٦].

---

(١) ابن عابدين:حاشية ابن عابدين٤/٥٥٥.

(٢) الخميني: تحرير الوسيلة ١/٤٩٧.

(٣)ابن قدامه: المغني ٤/١٠٢.

(٤)النووي: المجموع ١١/٤٤١، الماوردي:الحاوي الكبير ٥/١٩٤.

(٥)مالك: الموطأ بشرح الزرقاني ٣/٣١٠،والموطأ بشرح السيوطي٢/٥١،العسقلاني: فتح الباري٤/٣١٤،ابن رشد: بداية المجتهد ٢/١٥١،النووي: المجموع١١/٤٤٠،الماوردي:الحاوي الكبير٥/١٩٥.

(٦)النووي: المجموع١١/٤٤١،الماوردي:الحاوي الكبير٥/١٩٥.

وقسم الماوردي من الشافعية بدو الصلاح ثمانية أقسام[1]**:**

الأول: اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الأجاص وبياض التفاح ونحو ذلك.

الثاني: الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة.

الثالث: النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته.

الرابع: القوة والاشتداد كالقمح والشعير

الخامس: الطول والامتلاء كالعلف والبقول.

السادس: الكبر كالقثاء.

السابع: الانشقاق لكمامه كالقطن والجوز.

الثامن: الانفتاح كالوردة وورق التوت.

والرأي المختار من الآراء الواردة هو أن بدو الصلاح فيما يتلون يكون بظهور الحمرة أو الصفرة أو السواد، وفيما لا يتلون يكون بالتهيؤ والنضج والحلاوة، وأما فيما يتعلق بالفساد وأمن العاهة فيمكن أن يعوض بوضع الجوائح، ولذلك فإن مجرد ظهور الثمرة كما ذهبت الحنفية قد يؤدي إلى ظهور العاهة فيما بعد، واشتراط أمن العاهة بعد ظهور الثمرة ونضجها قد يؤدي إلى التأخر في البيع وفساد الثمر، أو ربما تحصل العاهة بعد البيع، ولذلك تتم مراعاة ما اشترطه الحنفية بوضع الجائحة، ويمكن أن تفسر نجاة الثمرة من العاهة ببدو الصلاح المفسر عند الجمهور.

كما يمكن الأخذ برأي النووي[2] بأن تغير الصفة في الثمرة راجع إلى شيء واحد مشترك وهو طيب الأكل، جمعا بين حديث أنس الذي اعتبر الإسوداد في العنب والزهو في الثمرة، وحديث جابر الذي دل على اعتبار الطعم في الثمرة، وهي تشمل العنب

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٥، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٨، النووي: المجموع١١/٤٤١،الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٠.

(٢) النووي: المجموع١١/٤٤٠.

وغيره، فيكون اعتبار الإسوداد وشبهه لأنه وقت للطعم لا لعينه، ولذلك قال جابر –رضي الله عنه– نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب[1].

مسألة: وإذا بدا صلاح نوع من الثمار فهل يكون صلاحا لنوع آخر أم أنه صلاح لنوعه فقط؟، لقد اتفق الفقهاء على أن بدو الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها لكنهم اختلفوا في بدو صلاح بعض النوع الواحد، كما اختلفوا في بدو صلاح النوع الواحد من بستان إلى آخر، وذلك على عدة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي المالكية[2] أن بدو الصلاح ينظر فيه إلى كل نوع على حدة، وإذا بدا في صنف من الأصناف جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة من أصنافها، ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه لبدو صلاح صنف آخر.

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية[3] وأظهر الروايتين عن الحنابلة[4]، حيث ينظر إلى كل نوع على حدة وفي بستان واحد لأن صلاح نوع لا يكون صلاحا لنوع آخر، ولأن البساتين تختلف في ظهور نضوجها، ولذلك إذا بدا الصلاح في نوع من الأنواع من البستان الذي هو فيه جاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة، ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشعر ويؤدي إلى الإشتراك واختلاف الأيدي.

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري، كتاب البيوع**، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، العسقلاني: **فتح الباري**٤/٣٠٧، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النووي: المنهاج١٠/١٣٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٢٥، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٦، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٣٠٠، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٥، العدوي: حاشية العدوي٢/١٦٨، ابن سلمون: العقد المنظم للحكام١/٢٤٨، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٠٩.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج٤/١٤٨، النووي: المجموع١١/٤٤٤، الماوردي: الحاوي الكبير٥/١٩٤،الشيرازي: المهذب٣/١٠٤،الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٠، والإقناع١/٢٦٥، الغزالي: الوجيز١/١٠٥، الرافعي: فتح العزيز٩/٧٢، الخن ورفيقاه: الفقه المنهجي٦/٣٥.

(٤) ابن قدامة: المغني٤/٩٩، والكافي٢/٥٧، ابن مفلح: الفروع٤/٧٧، البهوتي: كشاف القناع٢/٢٨٧، ابن ضويان: منار السبيل١/٣٣٨، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٩/٤٨٩.



قال الغزالي: ثم اتفقوا على أن وقت بدو الصلاح كاف كما في التأبير، ولكن بشرط اتحاد الجنس، وكذلك ينبغي أن يتحد النوع والبستان والملك والصفقة فلو اختلف شيء من ذلك ففيه خلاف[1].

الرأي الثالث: وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية، **أنه لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه،** لأنه ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر، وكالذي في البستان الآخر.

الرأي الرابع: وهو رأي الظاهرية[2]، جواز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، وإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، واستثنى من ذلك ثمرة النخل والعنب، لورود نص خاص بهما، فلا يجوز حتى يزهو ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه.

الرأي الخامس: وهو رأي الليث بن سعد والشيعة الإمامية[3]، إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان[4].

والرأي المختار أنه إذا بدا الصلاح في صنف من الأصناف جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة من أصنافها، لأن البساتين المجاورة كالبستان الواحد، ولأن ثمرة الأصناف الواحدة كالشجرة الواحدة، وبدو صلاح البعض ككل، والحديث علق الغاية ببدو الصلاح، ولا يعقل أن يظهر الصلاح كله دفعة واحدة، ولأنه كما قال الرملي[5]: بأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكه، فلو شرط طيب جميعه

---

(١) الغزالي: الوجيز ١/١٥٠.

(٢) ابن حزم: المحلى ٧/٣٨٦.

(٣) الخميني: تحرير الوسيلة ١/٤٩٧.

(٤) الدمشقي: رحمة الأمة ص١٧٧، الماوردي: الحاوي الكبير ٥/١٩٤، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٢، ابن حزم: المحلى ٧/٣٨٦.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ٤/١٤٨، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٠٩.



لأدى إلى أن لا يباع شيء لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد.

ويشير بعض الفقهاء إلى مسألة باكورة الثمرة فهل تكون صلاحا؟، والجواب إن كان سبق طيبها على غيرها بزمن طويل لم يجز بيع الباقي لطيبها وكفى فيها فقط[1].

كما أنهم أشاروا إلى أن بعض الثمار له أكثر من كمام كالجوز واللوز في أنه يجوز بيعه في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح، ولذلك كل ما في معناه يأخذ حكمه وهو الجواز[2]،سواء من الحبوب أو الثمار لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، فمفهومه جواز بيع المشتد، ولأنه مستور بما خلق فيه، فجاز بيعه كالذي مأكوله في جوفه، ولأن قشره الأعلى من مصلحته، لأنه يحفظ رطوبته[3].

المطلب الثاني: حكم بيع الثمار بجنسها

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار على أصولها بالنقود بعد بدو صلاحها، وهذا هو الظاهر من أقوالهم وآرائهم في الحديث عن بيع الثمار على أصولها أو بدونه على أنه بيع بالنقد، وأنه بغير الطعام، لكن لا بد من معرفة الحكم الشرعي في بيع الثمار على أصولها بثمار أو نحوه من الطعام الذي يعد كيلا أو وزنا، مع أن هذا المطلب متعلق بمبحث الربويات، وكذا العرايا، لكن نحاول أن نعطي الإجابة المتعلقة بالمطلب فقط دون التفصيل بموضوعي الربا والعرايا، وكذا السلم.

و الحكم في ذلك عدم جواز بيع الثمار على أصولها بجنسها أو بطعام آخر، وجواز البيع في حالة كونه عرية، و الدليل على عدم الجواز بأن البيع في هذه الصورة بيع

---

(١) الدردير: الشرح الصغير٢٣٥/٣، الخرشي: حاشية الخرشي١٨٥/٣.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج١٤٧/٤، النووي: المجموع٣٠٥/٩، الشيرازي: المهذب٣٩/٣،الشربيني: مغني المحتاج٤٩٩/٢،الغزالي: الوجيز١٥٠/١، الرافعي: فتح العزيز٨٢/٩، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي١٤٧/٤، البهوتي: كشاف القناع١٧٢/٣،ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ٤٩٠/٢٩.

(٣) ابن قدامة: الكافي١٢/٢.

مزابنة[1]، وقد ورد النهي عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا[2].

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر علىرؤوس النخل[3]. وقال أنس -رضي الله عنه-: نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[4].

وقد عرف فريق من فقهاء المالكية المزابنة بأنها بيع مجهول وزنه أو كيله أو عدده بمعلوم قدره من جنسه كجزاف أو بمجهول من جنسه ويكون في الطعام وغيره[5]، وعرفها آخرون بأنها بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا حزرا[6]، وبعضهم خص التعريف ببيع الرطب على النخل بتمر، وسمي بذلك لبناء المزابنة على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم، ولذلك سميت صورة البيع بالمزابنة أي المدافعة، وهي من الزبن ومعناه الدفع، وأوضح صور المزابنة البيع على الأصول، وأما بيع الثمار بعضها ببعض على الأرض فتلك مسألة أخرى لها صورها وللفقهاء فيها آراء واختلافات لا نريد البحث فيها، وكذا مسألة بيع الجزاف* وغيرها.

---

(١) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٩، الموصلي: الإختيار٢/٢٤، الحلبي: ملتقى الابحر٢/٩، الميداني: اللباب٢/٢٥، الدردير: الشرح الصغير٣/٩٠، العدوي: حاشية العدوي ٢/١٧٢، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٢٤٢، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٧، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٩٠، ابن جزي: القوانين الفقهيةص١٦٨، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٢٠،ابن عبد البر: الكافي ص٣١٣، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٣، الغزالي: الوجيز١/١٥٠، الرافعي: فتح العزيز٩/٨٨، الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢١١، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٤، المزني: مختصر المزني ص٨١، البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٣،ابن مفلح: الفروع٤/١٥٨، ابو الخير: الواضح ص٢٥٢، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٣ و ٤٢٧، ابن حزم: المحلى٧/٣٨٩، العسقلاني: فتح الباري٤/٣٠٥، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١٠٥، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٨.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، العسقلاني: فتح الباري٤/٣٠٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، العسقلاني: فتح الباري٤/٣٠٧.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، العسقلاني: فتح الباري٤/٣٠٥.

(٥) الدردير: الشرح الصغير٣/٩٠، ابن عبد البر: الكافي ص٣١٤.

(٦) الموصلي: الاختيار٢/٢٤.

* الجزاف: البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/١٣١.

قال الشافعي: وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه[١].

وقد صرح الفقهاء بعدم صحة بيع المزابنة وأنه بيع فاسد لورود النهي عنه بالحديث، ولأنه بيع الكيل بجنسه مجازفة فلا يجوز، ولأن تأجيل الأعيان باطل إذ لا فائدة فيه، ولأن التأجيل شرع في الأثمان ترفها عليه ليتمكن من تحصيله وأنه معدوم في الأعيان[٢]، وإذا أجزنا بيع الثمار على أصولها في الطعام لزم حينئذ ربا الفضل والنساء إن كان الثمن من جنسها وربا النساء فقط إن لم يكن من جنسها[٣]، كما أن في حالة البيع انتفاء الرؤية[٤] في الثمر على الأصول.

وإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط ثلاثة أمور: المماثلة في القدر، والتقابض قبل التفرق، والحلول. وإن كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان: الحلول، والتقابض قبل التفرق. وجاز التفاضل، وإن باع مطعوما بنقد صح مطلقا[٥].

والحديث الوارد في الربا وأصنافه هو ما روي عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[٦].

---

(١) المزني: مختصر المزني ص٨١، الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢١١.
(٢) الموصلي: الاختيار٢/٢٤.
(٣) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٧.
(٤) الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٣.
(٥) ابن النقيب: عمدة السالك ص١١٤.
(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاه و المزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، النووي: المنهاج١١/١٩٨، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٧١.

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء[١].

وعلى الاختلاف الحاصل[٢] في علة تحريم التفاضل بالطعمية، أو بالاقتيات والادخار أو بالكيل والوزن فإن الأمر متحقق في بيع الثمار على أصولها، ولذلك تبقى علة الربا قائمة في بيع الثمار على الشجر بطعام من جنسه أو من غيره على الأرض إضافة إلى ما ذكر سابقا، ولذلك ذهب الفقهاء إلى عدم جواز بيع الثمار على أصولها بجنسها أو بغيره من الثمار للنهي الوارد في الحديث وللتفاضل وللغرر، لكنهم أجازوا كما قلنا بيع العرايا مع ما فيه من ربا الفضل والنساء لورود الرخصة فيه في الحديث النبوي، وقيدوا الرخصة بالعرايا بجملة من الأحكام.

فعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا[٣].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق[٤].

وعن جابر -رضي الله عنه- نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا[٥].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، العسقلاني: فتح الباري٤/٢٧٧، مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، النووي: المنهاج١١/١٩٨.

(٢) السرخسي: المبسوط١٢/١١٣، ابن قدامة: الكافي٢/٥٠، ابو الخير: الواضح ص٢٥٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، العسقلاني: فتح الباري٥/٣٩، مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٥١، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥)البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، العسقلاني: فتح الباري٥/٣٩، مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٥١، الشافعي: مسند الشافعي ص ٢٦٥.

وأما عن بيع الثمار بالثمار يدا بيد فهو جائز، فإن كان من صنفه فيه المساواة والتقابض، وإن كان من غير صنفه فيه التقابض، أخذا بحديث عبادة بن الصامت، وقد جاء في المدونة الكبرى: ان جد ما في رؤوس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضوة ذلك فلا بأس به عند مالك وإن لم يجده بحضرتهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك إلا يدا بيد[١].

وقال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيد، وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء[٢].

وعند الشيعة الإمامية: يجوز بيع الثمرة على النخيل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا في أنواع البيوع من النقود والأمتعة وغيرهما، بل المنافع والأعمال ونحوهما، نعم لا يجوز بيع التمر على النخيل بالتمر سواء كان من ثمرها أو تمر آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، وهذا يسمى بالمزابنة، والأحوط الحاق ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها فلا تباع بجنسها، وإن كان الأقوى عدم الإلحاق، نعم لا يجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى[٣].

وعند الظاهرية: ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل بعضه ببعض من صنفه، أو من صنف آخر منه، ولا بالثمر، ولا متماثلا ولا متفاضلا، ولا نقدا ولا نسيئة، ولا في رؤوس النخل ولا موضوعا في الأرض، ويجوز بيع الزهو و الرطب بكل شيء يحل بيعه، حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة، حاشا العرايا في الرطب وحده فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه، ومن غير صنفه بأكثر منه،

---

(١)مالك: المدونة الكبرى٣/١٤٥.
(٢)مالك المدونة الكبرى٣/١٥٧.
(٣)الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.

وبأقل ومثله، وأن يسلمه في جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه، وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب(١).

وقد اختلف الفقهاء (٢) في العرية والرخصة التي أتت بها في السنة، فبعضهم اعتبرها هبة، وبعضهم جعلها بيعا، وبعضهم جعلها استثناء من بيع البستان، وبعضهم خصها بالنخل، وعلى كل فنذكر بعض الأقوال: منها قول مالك: بأنها النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها فيشق على المعري وهو الواهب دخوله عليه لمكان أهله في النخل فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثمرا(٣).

وعرفت العرية أيضا بانها النخلة يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا، لا تخرص عليه، وسميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة(٤).

وقد اشترط الفقهاء(٥) لإجازة العرية عدة شروط -على اختلاف بينهم- هي أن تكون الثمرة الموهوبة مما يبس ويدخر، وأن يكون الشراء بخرصها ونوعها، وأن يكون الخرص* في الذمة، وأن يرد لفظ العرية، وأن تكون في خمسة أوسق* فما دون، وان

---

(١) ابن حزم: المحلى٧/٣٩٨.

(٢) السرخسي:المبسوط١٢/١٩٢، ابن رشد: بداية المجتهد٢/٢١٦، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٣٠٦، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٨٧، ابن عبد البر: الكافي ص٣١٥،الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣١١:الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢١٤، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٥، ابن قدامة: الكافي٢/٤٨، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٩/٤٢٨، ابن حزم: المحلى٧/٣٩٤، العسقلاني: فتح الباري٤/٣١١، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١٠٧، ابو عبيد: الأموال ص٥٩٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص٥٨٧،وانظر صحيح البخاري، كتاب للبيوع، باب تفسير العرايا، العسقلاني: فتح الباري٤/٣١٠.

(٤) أبو عبيد: الأموال ص٥٨٧.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٦، مالك: المدونة الكبرى٣/٢٨٤، الدردير: الشرح الصغير٣/٢٣٩، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٣٩، المزني: مختصر المزني ص٨١، الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢١٤، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٥، الغزالي: الوجيز١/١٥١، الرافعي: فتح العزيز٩/٩٢، الشيرازي: المهذب٣/٨٦، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠٦، ابن قدامة: الكافي٢/٤٩، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١٠٩، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة٢/٢٩٩.

* التخمين والحدس. العسقلاني: فتح الباري٤/٣٠٩.

يكون القصد المؤنة أو دفع الضرر أو نحو ذلك لا أن يقصد التجارة ونحوها، وكذلك بدو صلاح الثمرة، وأن يتم التقابض قبل التفرق فيقبض فيما على الشجر بالتخلية وفيما على الأرض بالاكتيال، وأن تكون العرية في ثمار النخيل والكروم دون غيرها، وأن تكون الثمرة معلومة.

وإذا استثنى شجرة بعينها جاز البيع والإستثناء(1)، لأن الإستثناء معلوم ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه، وإن استثنى شجرة غير معينة لم يجز، لأن الإستثناء غير معلوم فصار المبيع والمستثنى مجهولين، وإن باع ثمرة بستان واستثنى صاعا ففيه خلاف بين الفقهاء حيث ذهب فريق إلى الجواز، والآخر إلى عدمه.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. وقال مالك: فأما الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك(2).

وعند الشيعة الإمامية: يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمر كالثلث والربع أو مقدارا معينا كمن أومنين، كما أن له أن يستثني ثمرة نخيل أو شجر معين(3).

---

* الوسق: آلة كيل وتساوي ستين صاعا. العسقلاني: فتح الباري ٤/٣٠٨.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/٥٥٩، الميداني: اللباب٢/١٠، الحلبي: ملتقى الأبحر٢/٩، ابن سلمون: العقد المنظم للحكام١/٢٤٩، النووي: المجموع١١/٤٢٧، الرافعي: فتح العزيز٩/٧٨، الشيرازي: المهذب٣/٤٠، المزني: مختصر المزني ص ٨٠، الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢٠٢، الشعراني: الميزان الكبرى٢/٦٩، ابن قدامة: المغني٤/١١٤، والكافي٢/٢٦، البهوتي: كشاف القناع٣/١٦٧، المرداوي: الانصاف٤/٣٠٤،ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١١٥، الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨

(٢) مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٥٣، وبشرح الزرقاني٣/٣١٥.

(٣) الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.



والذي نميل إليه ونراه صوابا هو عدم جواز بيع الثمار على أصولها بجنسها أو بطعام آخر إلا في حالة كونها عرية وبالشروط المعتبرة عند الفقهاء، وذلك للنهي عن بيع المزابنة، ونظرا للجهالة والغرر، ولوجود الربا، ما لم يقطع الثمر فيباع بغيره من الثمار المقطوعة فتلك تجري فيها أحكام البيوع المختلفة، ولذلك لا يجوز بيع الثمار بعصيرها كبيع زيتون بزيته، لأنه لا يتحقق التماثل بين العصر وما في أصله منه كما قال ابن قدامة(١).

وجاء في المبسوط: وكل شيء اشتراه من الثمار على رأس الشجر بصنف من غيره يدا بيد فلا بأس به(٢).

وإذا بيع الثمر بالثمر من جنسه فإنه يشترط المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق من المجلس لقوله -صلى الله عليه وسلم- "مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد(٣)"، وإذا بيع الثمر بالثمر من غير جنسه فإنه يشترط القبض قبل التفرق من المجلس وجاز الفضل لقوله ﷺ "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد(٤)"، وبهذا أخذ الفقهاء كما قال البيجوري(٥).

المطلب الثالث: وضع الجوائح

والجوائح جمع مفردها جائحة، و الجائحة مأخوذة من الجوح، وهو الهلاك، والجائحة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه، أو هي كل شيء لا يستطاع دفعه عادة من أمر سماوي كبرد وثلج وغبار ونحو ذلك أو جيش، وفي السارق خلاف(٦).

---

(١) ابن قدامة: الكافي٢/٤٦، ابو الخير: الواضح ص٢٥٣.
(٢) السرخسي: المبسوط١٢/١٩٥.
(٣) سبق بخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) البيجوري: حاشية البيجوري١/٦٧٤،أبو الخير: الواضح ص٢٥٢.
(٦) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٤٤، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٤١.

حكم وضع الجوائح

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار على رأيين(١):

الرأي الأول: ذهب المالكية(٢) والحنابلة(٣) والشافعي في قوله القديم(٤)م والشيعة الإمامية(٥) والظاهرية (٦)وأبو عبيد وأكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة من أهل الحديث كما قال ابن قدامة الحنبلي إلى وضع الجوائح، واستدلوا بما يلي:

١-حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺقال:"لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق(٧)".

٢-قياس الشبه حيث انه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي (٨)في قوله الجديد والليث والثوري إلى منع الوضع، واستدلوا بما يلي:

---

(١) الشعراني: الميزان الكبرى٢/٧٢، ابن شداد: دلائل الأحكام٢/١١٤، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٦، ابن قدامة: المغني٤/١١٨.

(٢) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٤١، الصاوي: حاشية الصاوي٣/٢٤١، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٣٠٩، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٩٠، ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٦، مالك: الموطأ بشرح السيوطي٢/٥٢، وبشرح الزرقاني٣/٣١٣.

(٣) ابن قدامة: المغني٤/١١٨، والكافي٢/٥٨، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٥، ابن مفلح: الفروع٤/٧٨، ابن ضويان: منار السبيل١/٣٣٩، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٣٠/٢٦٧.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير٥/٢٠٥، الغزالي: الوجيز١/١٥١.

(٥) الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.

(٦) ابن حزم: المحلى٧/٢٨٣.

(٧) مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/١٦٨، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة٢/٧٤٧.

(٨) المزني مختصر المزني ص٨١، الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٠، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٤/١٥٠،الشربيني/ مغني المحتاج٢/٥٠١، الغزالي: الوجيز١/١٥١، الرافعي: فتح العزيز٩/١٠٣.

١-حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[(١)]. ووجه الاستدلال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحكم بالجائحة.

٢-عن عمرة بن عبد الرحمن -رضي الله عنها- قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها-تقول: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: أين المتألي* على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب[(٢)].

٣-تشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض، والمتفق عليه أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي كذلك لا يضمنه باتلاف غيره. ووجه الاستدلال أن لو كان واجبا لأجبره النبي ﷺ عليه.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها وتعارض المقاييس، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل، فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكوا هم بالجوائح أمروا أن لا

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/١٦٨.

* المتألي: الحالف. النووي: المنهاج ١٠/١٦٩.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، النووي: المنهاج١٠/١٦٩، مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك٢/٥٢، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣١٣، الشافعي: مسند الشافعي ص٢٦٧.

يبيعوا الثمر إلا بعد بدو صلاحه، وذلك في حديث زيد المشهور، وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديما فلم يقض عليه بجائحة أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب(١).

وعند الشافعية(٢) أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، والرأي عندهم أن وجود المهلك بعد التخلية من غير ترك سقي واجب هو من ضمان المشتري، والنبي ﷺ أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه ولم يسقط ما لحقه من ثمنها، فدل على أن الأمر بوضع الجوائح محمول على الندب أو نحوه أو على ما قبل القبض.

وعند الظاهرية(٣): أن الجائحة وهي العاهة تكون في الثمر قبل بدو صلاحه، وأنه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر.

وأما الحنابلة فقد أجابوا على استدلال الفريق القائل بمنع الجوائح بأن الحديث ثابت وقد رواه الأئمة المعتبرون في الحديث، ولذلك لا حجة لهم في قولهم، وأن فعل الواجب خير فإذا تألى أن لا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيرا، وأما الإجبار -فلا يفعله- النبي ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة(٤).

والرأي المختار الذي نميل إليه هو الأخذ بوضع الجوائح لحديث جابر المروي في صحيح مسلم ولغيره من الروايات ولأنها الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية في تحقيق

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٧.
(٢) الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٠.
(٣) ابن حزم: المحلى٧/٢٨٣.
(٤) ابن قدامة: المغني٤/١١٨، البهوتي: كشاف القناع٣/٢٨٥.



التكافل والتضامن بين المسلمين، وفيه تراحم وتعاون وتيسير وتخفيف، وخاصة أن وضع الجائحة يقع في ثلث المبيع و أن الجائحة لا إرادة للمشتري فيها ولا للبائع أيضا.

الأسباب الفاعلة للجوائح(١)

اتفق الفقهاء القائلون بوضع الجوائح بوضعها بالعطش وما أصاب الثمرة بأمر سماوي كالبرد والقحط، ولكنهم اختلفوا فيما أصيب من صنع آدمي، فرأي بعضهم أنها لا توضع معتمدين على ظاهر قول النبي ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة". ورأي بعضهم أنها فيما كان غالبا كالجيش لا كالسرقة، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان قياسا على جعلها بالأمور السماوية، والحق أن الجائحة ما كانت بأمر سماوي ونحوه مما لا إرادة ولا قدرة للإنسان عليه.

مقدار ما يوضع في الجوائح

ذهب جمهور الفقهاء(٢) القائلون بوضع الجوائح بأن المقدار الذي تجب فيه هو **الثلث**، فإذا ذهب من الثمر ثلثه فأكثر بجائحة فقد وضع عنه الثلث من الثمر، لكن اختلف أصحاب هذا الرأي في الثلث المعتبر، فقال بعضهم: يعتبر بالكل، كما قال بعضهم: يعتبر بالقيمة، وقال آخرون: المعتبر ثلث المبلغ، وقد اعتمد الثلث لأن الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير، وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث لأن الشرع اعتبره في مواضع كثيرة، وهو الفاصل بين حد الكثرة وحد القلة.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٧، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الكشناوي: أسهل المدارك٢/٣٠٩، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٩٣، ابن قدامة: المغني٤/١١٩، البهوتي: كشاف القناع٢/٢٨٦، ابن مفلح: الفروع٤/٧٨، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٣٠/٢٧٦، الشعراني: الميزان الكبرى٢/٧٢، الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٨، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٣٠٩، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧٣، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٩٠، مالك: الموطأ بشرح الزرقاني٣/٣١٣، وبشرح السيوطي٢/٥١، ابن قدامة: المغني٤/١١٩، والكافي٢/٥٨، ابن مفلح: الفروع٤/٧٨، العسقلاني: فتح الباري٤/٣١٧، الشعراني: الميزان الكبرى٢/٧٢.



وظاهر مذهب الحنابلة(١) أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه، ووجهة نظر هذه الرواية الثانية عند الحنابلة هو عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها فكان ما تلف منها من مال البائع وإن كان قليلا كالتي على وجه الأرض وما أكله أو سقط لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر ولا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط، وإذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن.

و إذا وضع من الثمار ما قل وما كثر لزم المشتري الباقي بعد الجائحة وإن قل وليس له فسخ البيع وحله عن نفسه، إلا أن القاضي من الحنابلة(٢) قال: إذا كان بفعل آدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة، لأنه أمكن الرجوع ببدله بخلاف التالف بالجائحة.

وإذا اختلف البائع والمشتري في الجائحة فالقول قول البائع، لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم، وإن اختلفا في قدر المجاح فالقول للبائع عند الحنابلة(٣) وللمشتري عند المالكية(٤).

الوقت التي توضع فيه الجائحة

إن زمان القضاء بالجائحة هو الزمان الذي يحتاج إلى تبقية الثمر على رؤوس الشجر حيث يستوفى طيبه، واختلف الفقهاء(٥) كما قال ابن رشد فيما إذا أبقاه المشتري في

---

(١) ابن قدامة: المغني٤/١١٩، والكافي٢/٥٨.
(٢) نفس المصدرين السابقين.
(٣) ابن قدامة: المغني٤/١١٩.
(٤) الدردير: الشرح الصغير٣/٢٤٦، الخرشي: حاشية الخرشي٣/١٩٥.
(٥) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٩.

الثمار ليبيعه على النضارة شيئا فشيئا، فقيل: فيه الجائحة تشبيها بالزمان المتفق عليه، وقيل: ليس فيه جائحة تفريقا بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية[١]، وعند الحنابلة[٢]: إن الثمرة إذا بلغت أوان الجزاز فلم يجزها حتى اجتيحت فلا يوضع عنه لأن المشتري مفرط بترك النقل في وقت مع قدرته، وكذلك لو اشتراها قبل بدوها بشرط القطع ما أمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فهي من ضمانه لأن تلفها بتفريطه.

وعند الشافعية[٣]: أنه إذا تعرض مهلك أو تعيب بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا فهو من ضمان المشتري وأما ما قبلها فمن ضمان البائع، فإن تلف البعض انفسخ فيه فقط، وإن تعيب بترك البائع السقي الواجب عليه فللمشتري الخيار لأن الشرع ألزم البائع التنمية في السقي، فالتعييب بتركه كالتعييب قبل القبض، ولو بيع نحو ثمر قبل أو بعد بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بجائحة فأولى بكونه من ضمان المشتري، وقطع بعضهم بكونه من ضمان البائع.

وعند الشيعة الإمامية[٤]: لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها -وهو التخلية- كان من مال بائعها، والظاهر إلحاق النهب والسرقة ونحوهما بالآفة، نعم لو كان المتلف شخصا معينا كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع إلى البائع.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد٢/١٨٩، ابن جزي: **القوانين الفقهية** ص١٧٣، الكشناوي: اسهل المدارك٢/٣١٠.

(٢) ابن قدامة: المغني٤/١٢٠.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج٤/١٥٠، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٤/١٥٠، الشربيني: مغني المحتاج٢/٥٠١.

(٤) الخميني: تحرير الوسيلة١/٤٩٨.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لآراء الفقهاء في أحكام بيع الثمار على أصولها يمكن أن نجمل الأحكام المتعلقة بهذه المسألة بعد أن تم عرضها ومناقشتها على النحو التالي:

١-حرمة بيع الثمار قبل أن تخلق للنهي الوارد، ولأنها بيع معدوم غير مقدور على تسليمه، وفيه غرر وجهالة، ويؤدي إلى الخلاف والمنازعة.

٢-جواز بيع الثمار بعد تخلقها وقبل بدو صلاحها بشرط قطعها على الحال، لأنه بيع موجود مقدور على تسليمه ومنتفع به وللناس فيه حاجة، وكذا جواز البيع في حالة الإطلاق عن الشرط، وأما البيع بشرط الترك فهو منهي عنه للنهي الوارد، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه غرر، ويتضمن صفقة في صفقة.

٣-جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها سواء أكان مطلقا أم بشرط الترك أم بشرط القطع أخذا بعموم الأحاديث الواردة.

٤-صحة بيع الثمار في حالة كونها متلاحقة أو متجددة بعد بدو صلاحها ولو في بعضه، لأن الحديث جعل الغاية بدو الصلاح، ولحاجة الناس إليه واعتيادهم عليه وتسامحهم فيه.

٥-الرأي المختار في معنى بدو الصلاح هو ظهور الحمرة أو الصفرة أو السواد أو نحو ذلك فيما يتلون من الثمار، والنضج والتهيؤ والحلاوة فيما لا يتلون، وإذا بدا صلاح صنف من الأصناف جاز بيع ما في البساتين المجاورة من أصنافها.

٦-عدم جواز بيع الثمار على أصولها بجنسها أو بطعام آخر إلا في حالة كونها عرية وبالشروط المعتبرة عند الفقهاء، للنهي عن بيع المزابنة، ونظرا للجهالة والغرر، ولوجود الربا.

٧-رجحان الرأي الآخذ بوضع الجوائح في الثمار بشروطها الشرعية ككونها بأمر سماوي ونحوه مما لا إرادة ولا قدرة للإنسان عليه، وإذا أصابت ثلث الثمر فأكثر.



مراجع البحث

أولا: كتب الحديث النبوي

١-البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ومعه شرح العسقلاني المسمى بفتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤ سنة ١٩٨٨م.

٢-الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

٣-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، ضبط: سعيد محمد اللحام، تخريج الأحاديث: حياة سيما اللاذقي، دار الفكر، لبنان،ط١ سنة ١٩٩٦م.

٥-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٣م.

٦-العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.

٧-ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي.

٨-مالك: مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، الموطأ، ومعه شرح السيوطي المسمى بـ تنوير الحوالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٩-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦٠هـ)، صحيح مسلم، ومعه شرح النووي المسمى بالمنهاج، دار الخير، ط٣١.

١٠-النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الخير، ط٣.



ثانيا: كتب الفقه الحنفي

١-الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت٩٥٦هـ)، ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٩٨٩م.

٢-السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٩٣م.

٣-السمرقندي: علاء الدين بن محمد (ت٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٨٤م.

٤-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٥هـ)، حاشية ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٥-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة.

٦-الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت ط٣، سنة ١٩٧٥م.

٧-الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح على مختصر القدوري، حققه وضبطه محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ثالثا: كتب الفقه المالكي

١-ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.

٢-الخرشي: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

٣-الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.

٤-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨١م.

٥-ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، ط١.

٦-الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر.

٧-ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٢م.

٨-العدوي: أبو الحسن نور الدين علي بن مكرم الله الصعيدي، (ت١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٨م.

٩-ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط١.

١٠-الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر.

١١-مالك: مالك بن أنس الاصبحي، (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، ضبط الأستاذ أحمد عبد السلام-دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٤م.

رابعا: كتب الفقه الشافعي

١-البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٤.

٢-البيجوري: إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م.

٣-الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت.



٤-الخن: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، دار القلم ط٢ ١٩٩٢م.

٥-الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، وهو مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر.

٦-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية.

٧-الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعة محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.

٨-الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية.

٩-الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٠-الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، الميزان الكبرى، دار الفكر، ط١

١١-الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١.

١٢-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ)، الوجيز، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

١٣-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٤م.

١٤-المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت.

١٥-ابن النقيب: شهاب الدين أبو العباس أحمد، عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة الاستقامة، مصر، ط١ سنة ١٩٤٨م.

١٦-النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

خامسا: كتب الفقه الحنبلي

١-البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيليحي هلال، دار الفكر، ١٩٨٢م.

٢-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.

٣-أبو الخير: علي أبو الخير، الواضح في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق - بيروت، ط٢ سنة ١٩٩٦م.

٤-ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة دار السلام، ط١.

٥-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦-الكافي، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٧-المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ سنة ١٩٨٠م.

٨-ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالر احمد فراج، عا، ط٤ سنة ١٩٨٥ك.

٩-المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

سادسا: كتب الفقه الظاهري

١-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعا: كتب الفقه الشيعي

١-الخميني: تحرير الوسيلة.

ثامنا: كتب الفقه العام

١-الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط٦.

٢-درادكة: ياسين أحمد إبراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ط١، سنة ١٩٧٤م.

٣-الدمشقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

٤-الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣، سنة ١٩٨٩م.

٥-ابن شداد: بهاء الدين بن شداد، (ت ٦٣٢هـ)، دلائل الأحكام، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩١م.

٦-أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٨م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)